

Distr.: General  
9 September 2016  
Arabic  
Original: French



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

### الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الخاص المقدم من بوروندي عملاً بما جاء في آخر الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية\*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب، في التقرير الخاص المقدم من بوروندي (CAT/C/BDI/2/Add.1) في جلستها ١٤٣٨ و ١٤٤١ (انظر الوثيقتين CAT/C/SR.1438 و 1441)، المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٤٥٦ و ١٤٥٧، المعقودتين في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦.

#### ألف - مقدمة

٢- كانت اللجنة قد دعت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، إلى أن تقدم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، معلومات عن طريق ممثليها، في إطار إجراء متابعة الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن التقرير الدوري الثاني لبوروندي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ومع أن الدولة الطرف التزمت، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتقديم هذه المعلومات دون تأخير فإن اللجنة لم يصلها شيء منها. وفي ضوء ما تقدم وما تحمّسته اللجنة من معلومات مستقاة من مصادر الأمم المتحدة (بما في ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية) ومن مصادر غير حكومية، تفيد بحدوث انتهاكات خطيرة لأحكام الاتفاقية، دعت اللجنة الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى أن تقدم لها تقريراً خاصاً. وطلب تقديم هذا التقرير عملاً بما جاء في آخر الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، التي تنص على أن تقدم الدول الأطراف "غير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة".

٣- وكان من المطلوب أن يتضمن التقرير الخاص معلومات عن المسائل التالية:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٥ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦).

GE.16-15629(A)



\* 1 6 1 5 6 2 9 \*



الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتحقيق في معلومات كثيرة وموثوقة تشير إلى وقوع عمليات إعدام بإجراءات موجزة، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات اعتقال تعسفي وتعذيب وسوء معاملة تعرض لها أعضاء في المعارضة وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وأسرههم وغيرهم ممن يعتقد أنه ناصر المعارضة في عام ٢٠١٥. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تذكر إن كانت هذه التحقيقات قد أفضت إلى مقاضاة أفراد من قوات الأمن وكل من يتحمل مسؤولية، فرداً كان أو سلطة، وما أسفرت عنه التحقيقات من نتائج؛

(ب) التقدم المحرز في أي تحقيق جرى بشأن الهجوم المسلح الذي استهدف بيير كلافر مبونيمبا في آب/أغسطس ٢٠١٥ واختطاف ابنه، ويلي نزوندا، وقتله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

(ج) التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتحقيق في المعلومات الكثيرة والموثوقة التي تشير، بوجه خاص، إلى ارتكاب دائرة الاستخبارات الوطنية أعمال تعذيب داخل مبنى الدائرة الجاور لكاتدرائية بوجومبورا. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تذكر إن كانت هذه التحقيقات قد أفضت إلى مقاضاة أفراد من دائرة الاستخبارات الوطنية، وما أسفرت عنه التحقيقات من نتائج؛

(د) التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتحقيق في المعلومات الكثيرة والموثوقة التي تشير، بوجه خاص، إلى أعمال اغتيال وتعذيب ارتكبتها أعضاء شبيبة إمبونيراكور ضد كل شخص يعتقد أنه من أنصار المعارضة، بما في ذلك ما جرى في ٣ تشرين الأول/أكتوبر في سييتوكي. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تذكر إن كان أعضاء شبيبة إمبونيراكور قد جرت مقاضاتهم على ارتكاب هذه الأعمال، وما أسفرت عنه هذه المقاضاة من نتائج؛

(هـ) التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ التوصيات المدرجة في الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في إطار إجراء المتابعة، وهي ترد في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ١١، وفي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٢.

٤- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحالت البعثة الدائمة لبوروندي إلى اللجنة، التقرير الخاص المقدم من حكومة بلدها.

٥- وشارك وفد بوروندي في الجلسة ١٤٣٨ التي عقدتها اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦. وأشارت وزيرة العدل، في خطابها الافتتاحي، إلى تقارير قدمت إلى اللجنة تضمنت معلومات استقيت، من وجهة نظرها، من مصادر مجهولة يستحيل التحقق منها أو معلومات أدلت بها شخصيات سياسية معارضة.

٦- ولم يحضر وفد بوروندي الجلسة ١٤٤١ التي عقدتها اللجنة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ لمواصلة الحوار البناء. وأبلغت حكومة بوروندي اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، بموقفها من إجراء استعراض تقريرها الخاص. وأشارت هذه الوثيقة إلى أن وفد بوروندي يرى أن

المواضيع التي طرحها أعضاء اللجنة في جلستها ١٤٣٨ قد تناولت مسائل لم تُعرض على الدولة الطرف قط. ورأى وفد بوروندي أيضاً أن موضوع الحوار انصب على تقرير قدمه المجتمع المدني إلى اللجنة دون أن يحال إلى حكومة بوروندي، وأن اللجنة كان ينبغي لها، في رأيه، أن تقدم إليه التقرير قبل ذلك للتثبت من الشكاوى. واستمهلت حكومة بوروندي اللجنة لكي يتسنى لها تقديم تقرير مدعوم بالحجج عن المعلومات التي أشارت إليها اللجنة.

٧- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، أبلغت اللجنة البعثة الدائمة لبوروندي أسفها لتغيب الوفد عن الجلسة الثانية التي عقدتها، وقرارها اعتماد ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الخاص المقدم من بوروندي في الدورة الثامنة والخمسين استناداً إلى التقرير الخاص والمعلومات المتاحة لها. وذكرت اللجنة الدولة الطرف بممارستها التي تقضي بالاستناد في استعراض تقرير من التقارير، بما في ذلك التقرير الخاص، إلى تقرير الدولة الطرف والمعلومات المستقاة من مصادر أخرى (المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة)، التي تقدم إليها وتنشر على الموقع الشبكي للجنة، فضلاً عن استخدام اللجنة المعلومات الأخرى المتاحة للعموم. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها حصرت موضوع الحوار في المسائل التي كانت قد طلبت معالجتها في التقرير الخاص. وأعربت اللجنة عن التزامها باستئناف الحوار في أقرب وقت ممكن، ومنحت وفد الدولة الطرف فرصة لتقديم ردوده على الأسئلة التي طرحت أثناء الجلسة الأولى في غضون ٤٨ ساعة وفقاً للممارسة التي تتبعها اللجنة عادة في سياق استعراض تقارير الدول الأطراف. ولم يرد أي رد من الدولة الطرف.

## باء- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

المزاعم المتعلقة بارتكاب عمليات اغتيال خارج نطاق القضاء واغتيالات سياسية وبوجود مقابر جماعية

٨- تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وهي انتهاكات وثقتها وأبلغت عنها جهات من بينها مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يزعم أنها ارتكبت في بوروندي، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في إطار قمع حركة الاحتجاج على قرار الرئيس بيير نكورونزيزا الترشح لولاية ثالثة. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء كثرة حالات القتل خارج نطاق القضاء، كما يظهر من تقرير مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر الوثيقة A/HRC/32/30، الفقرة ١٠)، الذي يشير إلى توثيق ٣٤٨ عملية قتل ارتكبتها قوات الأمن بشكل أساسي في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها أيضاً لعدد حالات الإعدام بإجراءات موجزة التي قيل إنها ارتكبت يومي ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واستهدفت أحياء بوجومبورا، الموصوفة بأنها معارضة لترشح الرئيس لولاية ثالثة، في أعقاب هجوم جماعات مسلحة مجهولة الهوية على الحاميات. وتخطط اللجنة علماً بأن المدعي العام للجمهورية قد أنشأ لجنة

تحقيق لاستجلاء ملابسات ارتكاب هذه الإعدامات و المزاعم المتعلقة بوجود مقابر جماعية، لكنها علمت أن التقرير النهائي، الذي أعد بشأن هذا التحقيق، أشار إلى مقتل ٧٩ شخصاً اعتبروا من المهاجمين، باستثناء شخص واحد يزعم أنه قتل برصاصة طائشة وأن لجنة التحقيق نفت وجود أي مقبرة جماعية. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق وجود فرق هائل بين هذا الرقم والأرقام الواردة في تقارير أخرى قدمتها منظمات غير حكومية تشير إلى أن عدد الضحايا تراوح بين ١٥٠ و ٢٠٠ شخصاً، بينهم أشخاص مدنيون أعدموا بإجراءات موجزة وأن عدداً من الجثث نُقل إلى أماكن مجهولة. وتأسف اللجنة لعدم استجابة الدولة الطرف لطلباتها الحصول على معلومات عما إذا كانت الجثث قد استخرجت وخضعت للتشريح وعما إذا كانت هناك تحقيقات تجري بشأن احتمال استخدام القوة الفتاكة على نحو غير متناسب في ضوء وقوع العديد من القتل. ويساور اللجنة القلق أيضاً لورود معلومات، أشار إليها المفوض السامي لحقوق الإنسان، بشأن تحديد مواقع تسع مقابر جماعية على الأقل في محيط بوجومبورا، وتشير إلى أن ثمة سلطات محلية قد اعترفت بوجود بعضها. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً ورود معلومات كثيرة عن قتل معارضين للنظام، وتأسف لعدم تلقيها معلومات إضافية عن التحقيقات التي أجرتها الدولة الطرف في قضايا فوستين ندابيرتيزيماننا وزيدي فيروزي وشارلوت أوموجوانيزا وويليام نيموبونا وميلكيور هاكينيماننا (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

#### ٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ممارسة رقابة صارمة على الشرطة وقوات الأمن لمنع ارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق القانون على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأشخاص الآخرين كافة؛

(ب) الوفاء تماماً بالتزامها بضمان إجراء تحقيقات نزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام التي قيل إنها أعقبت الهجوم على معسكرات الجيش في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فضلاً عن عمليات الإعدام التي أشارت إليها اللجنة، ومعاقبة الجناة؛

(ج) الحرص في أي تحقيق يجري بشأن الادعاءات المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، على إجراء فحص طبي شرعي مستقل، بما في ذلك إجراء عمليات تشريح عند اللزوم، وجمع كافة الأدلة وتحليلها والاستماع لإفادات الشهود، وعلى إعلان الإجراءات والأساليب المتبعة مباشرة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال (١٩٨٩)؛

(د) العمل دون تأخير، على تسخير الوسائل اللازمة لتحديد مواقع المقابر الجماعية المزعومة والحفاظ عليها ووضعها تحت المراقبة لكي يتسنى للجنة تحقيق مستقلة تُوفّر لها الموارد التقنية اللازمة، الشروع في عملية استخراج الجثث، إن وجدت، وفحصها وتحديد هويتها؛

(هـ) ضمان حق أسر القتلى وممثليهم القانونيين في المشاركة في الإجراءات بصفتهم مدعين بالحق المدني لهم أن يطالبوا بحضور طبيب يختارونه الفحص الطبي الشرعي وعملية التشريح، وضمان فرصة معقولة لاستردادهم الجثمان بعد التحقيق وعلى الإنصاف المناسب.

#### اختفاء معارضين سياسيين قسراً

١٠- يساور اللجنة القلق للمعلومات الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة، A/HRC/32/30 الفقرتان ١٦ و ١٧)، التي تشير إلى توثيق ٣٦ حالة اختفاء قسري في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦، وكذلك إلى تصاعد وتيرة حالات الاختفاء هذه، على نحو ما أشار إليه الأمين العام أيضاً (انظر الوثيقة S/2016/352، الفقرة ٩). وتشير عدة مصادر موثوقة إلى أن حالات الاختفاء استهدفت، بحسب المزاعم، شبانا يشتهب في مشاركتهم في المظاهرات، وأفراداً من المجتمع المدني يعارضون ترشح الرئيس لولاية ثالثة، كما هو الحال بالنسبة لألبرت دوشيمي، وكذلك أفراداً من المعارضة، كما هي حال كريستا بينيني إيراكوزي أو إيدي كلود ندابانيزي. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق ورود معلومات تشير إلى وجود حالات طالب فيها بعض أفراد الشرطة بفدية، كما حدث بالنسبة لتشارلز موتونيوابو وباسكال نديموروكوندو. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود بيانات رسمية عن الحالات الموثقة والتحقيقات التي أجريت خلال نفس الفترة، ولتخلف الدولة عن تقديم معلومات عن الحالات التي ذكرت أثناء الحوار (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤).

١١- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الحالات التي ذكرتها اللجنة، ومقاضاة المسؤولين عنها، ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع فداحة الجرم إن ثبتت إدانتهم؛

(ب) بذل كل ما في وسعها للبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم، لا سيما من اختفوا عقب استجوابهم من الشرطة، وضمان حصول كل شخص لحقه ضرر، نجم مباشرة عن حالة اختفاء قسري، على جميع المعلومات المتاحة التي يمكن أن تفيد في تحديد مكان وجود الشخص المختفي، وضمان تمتعه بالحق في التعويض العادل والمناسب؛

(ج) تحميل المسؤولية الجنائية لأفراد الشرطة أو أي شخص آخر يطالب  
أسر ضحايا الاختفاء بدفع فدية.

### أعمال التعذيب وسوء المعاملة

١٢- تحيط اللجنة علماً بما ورد في التقرير الخاص الذي قدمته لها الدولة الطرف ومفاده أن "عدد حالات التعذيب التي أبلغ عنها منذ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ضئيل"، لكنها تعرب عن قلقها لأن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي أحصى ٦٥١ حالة تعذيب بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦ (انظر الوثيقة A/HRC/32/30، الفقرة ٢٧). وتثير قلقها أيضاً معلومات تشير إلى تسجيل زيادة مؤخراً في عدد حالات التعذيب المرتبطة بالأزمة السياسية، على نحو ما أشار إليه الأمين العام (انظر الوثيقة S/2016/352، الفقرة ٩) أو ما أشارت إليه بعثة الخبراء المستقلين المكلفة من مجلس حقوق الإنسان خلال زيارتها الثانية للدولة الطرف، إذ قيل إن أعمال التعذيب وسوء المعاملة وقعت أساساً داخل دائرة الاستخبارات الوطنية التي تقع بالقرب من كاتدرائية بوجومبورا وكذلك في أماكن احتجاز غير رسمية مثل مركز الاحتجاز المحلي المعروف باسم "إيوايو وابونتو" ومركز قيادة عمليات الشرطة المعروف باسم "Chez Ndadaye"، وهي مراكز منع المراقبون الوطنيون والدوليون من الوصول إليها، حسب ما قيل. وتحيط اللجنة علماً بأن عدد حالات التعذيب التي يجري التحقيق فيها، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، لا يتجاوز الخمس، وفقاً لما ورد في التقرير الخاص، لكن اللجنة تشعر بقلق بالغ للتفاوت بين هذه البيانات وكثرة حالات التعذيب التي عددها تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ما يشير، فيما يبدو، إلى أن التحقيق لم يشمل جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم لها المعلومات التي طلبتها منها عما اتخذته من إجراءات على إثر هذه التحقيقات وعن حالات التعذيب التي تعرض لها كل من إسدراس نديكوماننا وعمر ماشاكا والجنرال سيريل نداييروكييه وإيجيد نكونزيماننا (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

١٣- تُذكّر اللجنة بأن الاتفاقية قد حظرت التعذيب حظراً مطلقاً في الفقرة ٢ من المادة ٢ التي نصت على ما يلي: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف [...] عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، وفيه تشير إلى وجوب أن تكفل الدول الأطراف انطباق قوانينها في الممارسة الفعلية على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن الانتماء العرقي أو دواعي احتجاج الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التأكيد مجدداً، بعبارة لا لبس فيها، على حظر التعذيب حظراً مطلقاً، والإعلان بأن كل من يرتكب هذه الأعمال أو يأمر بها أو يتواطأ على ارتكابها أو يسكت عليها، سيتحمل مسؤولية شخصية أمام القانون؛

(ب) الحرص على المبادرة سريعاً إلى إجراء تحقيق فعال ونزيه في جميع الحالات والادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب ومن يزعم ضلوعهم فيها، بمن فيهم من يشغلون مناصب قيادية، ومعاقتهم بما يتناسب مع فداحة أعمالهم، وضمان حصول الضحايا على الإنصاف المناسب؛

(ج) ضمان عدم تعرض أي كان للاحتجاز في أماكن احتجاز سرية أو غير معترف بها رسمياً، إذ أن وجود أماكن من هذا القبيل يشكل في حد ذاته انتهاكاً للاتفاقية؛

(د) السماح دون تأخير، بوصول مراقبي حقوق الإنسان، بمن فيهم ممثلو مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي وبعثة الخبراء المستقلين المكلفة من مجلس حقوق الإنسان، وممثلو مفوضية الاتحاد الأفريقي، دون عوائق إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، الرسمي منها وغير الرسمي. وينبغي للدولة الطرف أن تتيح إمكانية الوصول إلى مبنى دائرة الاستخبارات الوطنية المجاور لكاتدرائية بوجومبورا وكذلك إلى مبنى الشرطة المعروف باسم " Chez Ndadaye"، وإلى مركز الاحتجاز المحلي المعروف باسم "إيواو وبونتو"؛

(هـ) إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تكون مستقلة وفعالة وتخصص لها الموارد اللازمة وفقاً للتوصيات السابقة (انظر الوثيقة CAT/C/BDI/CO/2، الفقرة ١٩).

#### أعمال العنف التي ارتكبها أفراد شبيبة إيمونيراكور بدوافع سياسية

١٤ - تشير اللجنة بقلق إلى ورود كثير من المعلومات المتطابقة بشأن ضلوع أفراد من شبيبة الحزب الحاكم، المعروفة باسم "إيمونيراكور"، على نحو منهجي، في العديد من الحالات التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة للاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق لورود معلومات متطابقة تشير إلى أن هذه الجماعة، التي تصنفها مصادر الأمم المتحدة بالمليشيات، قد تلقت السلاح والتدريب من سلطات الدولة الطرف، وهي تتدخل في عمليات الاعتقال، بالتنسيق مع الشرطة وعناصر دائرة الاستخبارات الوطنية، وكذلك في أعمال القمع التي ترتكبها بمفردها شعوراً منها بأنها في مأمن من العقاب. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنأى بنفسها، فيما يبدو، في التقرير الخاص الذي قدمته لها، عن ممارسات هذه الجماعة لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تذكر شيئاً عن هيكلية شبيبة إيمونيراكور، والعلاقة التنظيمية التي تربطها بالسلطات وعن الصلاحيات الممنوحة لها. وتشعر اللجنة بالقلق من تصريحات وزير الداخلية الذي اعترف بأن شبيبة "إيمونيراكور" تمثل جزءاً من استراتيجية أمنية وطنية، وتدرج في إطار "اللجان الأمنية

المشتركة" التي أنشئت بموجب المرسوم الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. وتأسف اللجنة أيضاً لأنها لم تتلق من الدولة الطرف ما طلبته من معلومات بشأن الإجراءات المتخذة في حق أفراد "إمبونيراكور" على ما ارتكبه من تجاوزات، بما في ذلك مشاركتهم المزعومة في الاشتباكات التي وقعت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في سييتوكي، وفي إعدام خمسة شبان في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واغتيال لوران غاساسوما (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

١٥ - يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) الإسراع في إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع أعمال العنف التي ارتكبتها أفراد شبيبة إمبونيراكور، بما في ذلك مشاركتهم المزعومة في المواجهات التي وقعت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في سييتوكي، وإعدام خمسة شبان في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفي اغتيال لوران غاساسوما؛

(ب) التعجيل بمقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات، فضلاً عن مقاضاة الموظفين العموميين الذين تواطأوا على ارتكاب هذه الأعمال أو وافقوا على ارتكابها، إن ثبتت إدانتهم، ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع فداحة أعمالهم؛

(ج) تكليف قوة من الشرطة المدنية، حصراً، بأنشطة ضبط الأمن الداخلي، والتعجيل بوضع استراتيجيات فعالة لنزع السلاح وفرض رقابة صارمة على تسليح كل مسلح لا ينتمي رسمياً، إلى قوات الأمن، جماعة كان أو فرداً.

أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالأزمة السياسية

١٦ - تشعر اللجنة بالقلق لكثرة الادعاءات المتطابقة المتعلقة بممارسة أعمال العنف الجنسي ضد المرأة كسلاح للتهريب والقمع خلال المظاهرات وكذلك في إطار عمليات التفيتش والمدهامات التي نفذها أفراد الشرطة والجيش وشبيبة إمبونيراكور في أحياء بوجومبورا التي سميت بالأحياء الراضية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لورود معلومات تشير إلى تعني شبيبة إمبونيراكور ببعض الأناشيد التي تحرض على اغتصاب النساء. وتلاحظ اللجنة أن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وثق ١٩ حالة من حالات العنف الجنسي التي ارتكبتها أفراد من قوات الأمن وشبيبة إمبونيراكور بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦، وتميل إلى الاعتقاد بأن هذه الحالات لا تمثل سوى جزء ضئيل من مجموع حالات العنف هذه، بالنظر إلى قلة عدد الضحايا اللواتي يجرؤون على الإبلاغ عن عمليات الاغتصاب. وتحيط اللجنة علماً ببيان وزارة حقوق الإنسان الذي نفت فيه أن تكون لهذه الوقائع علاقة بالأزمة السياسية معتبراً إياها ظاهرة اجتماعية، لكنها تلاحظ بقلق أن موظفين عموميين، قد شاركوا، بحسب المزاعم، في الأعمال المبلغ عنها، أو وافقوا عليها أو سكتوا عليها أثناء ممارسة مهامهم وهي تشكل بالتالي، أعمال تعذيب. وفي ضوء ما تقدم، تأسف اللجنة لعدم توفر بيانات رسمية عن الادعاءات المتعلقة بأعمال العنف الجنسي التي ارتكبتها أفراد من قوات الأمن أو من شبيبة



إمبونيراكور خلال الفترة نفسها، ولا عن التحقيقات والملاحظات القضائية التي جرت وأحكام الإدانة الصادرة (المواد ١ و ٢ و ٤ و ١٦).

١٧- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع حد لحالة الإفلات من العقاب التي ينعم بها، حسب المزاعم، من ارتكبوا أعمال عنف جنسي في سياق الأزمة السياسية، سواء ارتكبها موظفون عموميون أو ارتكبتها جهات فاعلة من غير الدول، بموافقة من الموظفين العموميين أو بسكوتهم عليها، والمبادرة فوراً إلى إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة، ومقاضاة الجناة المزعومين، ومعاقتهم بعقوبات تتناسب مع فداحة أعمالهم إن ثبتت إدانتهم؛

(ب) اتخاذ تدابير معيارية وإدارية وقضائية لحماية النساء من التعرض لأعمال العنف الجنسي في سياق عمليات التفتيش أو ضبط المظاهرات، وذلك بطرق منها على سبيل المثال، ضمان مشاركة شرطيات في تنفيذ العمليات الأمنية؛

(ج) ضمان استفادة النساء اللواتي وقعن ضحية لأعمال العنف هذه من الرعاية الطبية والنفسية، وخضوعهن لفحص طبي مستقل من أجل جمع أدلة بشأن هذه الجرائم، والحرص على أن يوفر لهن ماوى يلذن إليه وتدابير الإنصاف الأخرى؛

(د) إصدار أوامر واضحة على صعيد خط التسلسل القيادي تقضي بمنع العنف الجنسي، بما في ذلك في الكتيبات والدورات التدريبية التي تستهدف الأجهزة الأمنية والشرطة والجيش، وإصدار بيان شديد اللهجة يشجب لجوء موظفين عموميين أو أفراد من شبيبة إمبونيراكور لأسلوب الاغتصاب فضلاً عن التحريض عليه عن طريق الأناشيد، وإدانة هذه الممارسات علناً، وذلك بضمان عدم تغاضي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن هذا العنف الجنسي.

أعمال العنف المرتكبة بدوافع إثنية والتحريض على الكراهية

١٨- تكتسي الأزمة في بوروندي طابعاً سياسياً، ومع ذلك، فإن اللجنة تلاحظ أن ترشح الرئيس لولاية ثالثة قد أدى إلى التشكيك في مبدأ تقاسم السلطة على أساس سياسي وإثني، الذي أقره اتفاق أروشا للسلام. وتشعر اللجنة بقلق بالغ لورود معلومات من مصادر الأمم المتحدة عن تصريحات لمسؤولين كبار في الحكومة استخدموا فيها مقولات الإبادة الجماعية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لورود معلومات متطابقة تشير إلى وقوع حالات اغتيال واختفاء قسري ذهب ضحيتها ضباط من القوات المسلحة البوروندية السابقة في أعقاب محاولة الانقلاب التي جرت في أيار/مايو ٢٠١٥، ويرجح أن تكون وراءها دوافع إثنية على نحو ما أشار إليه المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويمكن أن يتفاقم هذا البعد الإثني للنزاع بسبب إجراءات القمع التي نفذت في أحياء غالبية سكانها من التوتسي (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

١٩- وفي ضوء التعليق العام للجنة رقم ٢ (الفقرة ٢١)، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل حماية أبناء الأقلية الإثنية الذين قد يكونوا معرضين بشدة لخطر سوء المعاملة. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك، على القيام بما يلي:

(أ) الكف عن الإدلاء بأي تصريح من شأنه إذكاء التوتر الإثني أو التحريض على العنف أو الكراهية؛

(ب) السعي لضمان عدم لجوء مسؤولي الدولة وموظفي إنفاذ القانون إلى التحريض على الكراهية وعدم اضطلاعهم بأي دور سلمي من خلال تقبل ممارسة هذا العنف على أيدي جماعات أخرى أو التغاضي عنها؛

(ج) الحرص على إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع حالات الاغتيال والاختفاء القسري وغيرها من أعمال العنف المرتكبة بسبب الأصل الإثني للضحية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وطبيعة تلك الأعمال.

#### الإفراط في استخدام القوة ضد المتظاهرين

٢٠- فيما يتعلق بقمع المظاهرات التي خرجت رفضاً لترشح الرئيس لولاية ثالثة، وحظرها السلطات، تلاحظ اللجنة بقلق ورود ادعاءات متطابقة بشأن استخدام القوة على نحو مفرط وغير متناسب، بما في ذلك إطلاق الذخيرة الحية رداً على راشقي الحجارة من المتظاهرين، واستخدام القنابل اليدوية وإطلاق الغاز المسيل للدموع في الشوارع والمسكن. وتثير قلق اللجنة أيضاً تصريحات مدير عام قوات الشرطة التي أكد فيها أن بعض رجال الشرطة الذين شاركوا في ضبط المظاهرات قد استقدموا من مراكز التدريب وأنهم كانوا عديمي الخبرة في هذا المجال. وتأخذ اللجنة في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق المكلفة باستجلاء ملبسات الأحداث التي وقعت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، لكنها تأسف لأن لجنة التحقيق لم تذكر شيئاً عن جرائم ارتكبتها الموظفون العموميون خلال هذه الفترة. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تستجب للطلبات المتعلقة بتقديم معلومات عما إذا كانت هناك تحقيقات قد جرت في هذه الحوادث أو يزمع إجراؤها (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٢١- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة دون تأخير في جميع الادعاءات المتعلقة بإفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة، بما في ذلك القوة الفتاكة، ومقاضاة الجناة، وضمان حصول الضحايا على الإنصاف المناسب؛

(ب) ضمان استخدام قوات الأمن تدابير غير عنيفة قبل اللجوء إلى القوة عند ضبط المظاهرات؛

(ج) تكثيف الجهود من أجل توفير دورات تدريبية منتظمة بشأن استخدام القوة يخضع لها جميع موظفي إنفاذ القانون، ولا سيما من يشارك منهم في ضبط المظاهرات مع إيلاء الاعتبار الواجب لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وللمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠).

#### الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

٢٢- تشير اللجنة بقلق إلى ورود معلومات في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة A/HRC/32/30، الفقرتان ١٨ و ١٩)، تفيد بتعرض ٨٨١ ٥ شخصاً للاعتقال أو الاحتجاز في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦ - بينهم ٣٥١ قاصراً - يمكن أن تنطبق صفة الاعتقال التعسفي أو غير القانوني على ٤٧٧ ٣ حالة من هذه الحالات التي استهدفت، أساساً، أشخاصاً عارضوا ترشح الرئيس لولاية ثالثة بحسب ما ورد في معلومات متطابقة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لورود معلومات تفيد بأن عدداً كبيراً من المحتجزين لم تتح لهم إمكانية الاتصال بأسرهم أو بمحام، واحتجزوا لمدة زمنية تجاوزت ما هو منصوص عليه في القانون، وحرموا، في بعض الحالات، من الحصول على الرعاية الطبية (المادتان ٢ و ١٦).

٢٣- ينبغي للدولة الطرف أن تشرع في إجراء مراجعة فورية لمدى شرعية عمليات الاحتجاز التي نفذت منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً وضمن حق جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين في محاكمة عادلة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن استفادة جميع المحتجزين من كافة الضمانات القانونية الأساسية، في القانون وفي الممارسة العملية، منذ لحظة حرمانهم من الحرية، كما ذكرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر الوثيقة CAT/C/BDI/CO/2، الفقرة ١٠). وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتحقق بانتظام، من مدى احترام جميع الموظفين الرسميين للضمانات القانونية وأن تعاقب كل مقصر، فضلاً عن معاقبة الأشخاص المسؤولين عن حالات الاحتجاز التعسفي.

#### الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأسرههم وترهيبهم

٢٤- تشير اللجنة بقلق بالغ لورود معلومات متطابقة عن شن اعتداءات وأعمال ترهيب ضد مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين كثيراً ما يعاملون كمعارضين سياسيين بسبب مشاركتهم في حملة "أوقفوا الولاية الثالثة"، أو إبلاغهم عن وقائع تنال من مؤسسات الدولة أو بسبب البث الحي لمشاهد قمع المظاهرات. وقد علق نشاط بعض المنظمات غير الحكومية على إثر اندلاع الأزمة السياسية، وأغلقت حساباتها المصرفية وكانت وسائط الإعلام أيضاً، لا سيما وسائط الإعلام الخاصة، هدفاً لاعتداءات الشرطة. وفيما يتعلق بقضية محاولة اغتيال المدافع عن

حقوق الإنسان، بيير كلافير مبونيمبا في آب/أغسطس ٢٠١٥، وقتل ابنه، ويلي انزيتوندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، التي تمثل قضية ذات دلالة رمزية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تذهب إلى أن "عدم تعاون ممثلي المدعي بالحق المدني يمثل عقبة أمام وصول الإجراءات إلى خواتيمها سريعاً"، مع أن الأمر يتعلق بجرائم تستوجب المقاضاة بصورة تلقائية. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن التحقيقات التي جرت في الحالات التي أشارت إليها اللجنة مثل قتل الصحفي جان باتيست بيريها، وقتل الصحفي كريستوف نكيزاباهيزي وبعض أفراد أسرته وكذلك اعتقال جان بيجيري في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

٢٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على وضع حد لاستخدام أسلوب التهريب والملاحقة غير المبررة مع الصحفيين وأفراد المجتمع المدني الذين يؤدون عملهم المشروع دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى الاعتراف علناً بإسهام هؤلاء إسهاماً كبيراً في ضمان احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وتهيب بها أيضاً أن تحرص على المبادرة دون إبطاء، إلى إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع الانتهاكات التي ارتكبت في حق مدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين، بما في ذلك الانتهاكات التي أشارت إليها اللجنة، وأن تحرص على محاكمة المسؤولين عن ارتكابها ومعاقبتهم بعقوبات تناسب مع فداحة أعمالهم وعلى إنصاف الضحايا.

#### الإفلات من العقاب: التقاعس عن إجراء تحقيقات وعدم استقلالية القضاء

٢٦- تشعر اللجنة بالقلق لحالة الإفلات من العقاب التي ينعم بها، فيما يبدو، من ارتكبوا انتهاكات منذ بداية الأزمة السياسية في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتتجلى هذه الحالة بوضوح في قضية الشرطي ديزيريه أواماهورو الذي حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة ارتكاب أعمال تعذيب لكنه لم يدخل السجن أبداً لقضاء العقوبة الصادرة في حقه، ورُفّي إلى رتبة قائد وحدة مكافحة الشغب بموجب الأمر الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتلاحظ اللجنة بقلق أن إنشاء لجان التحقيق الثلاث خلال هذه الفترة لم يسفر عن مقاضاة أي موظف عمومي. وتشكل حالة الإفلات من العقاب هذه عقبة إضافية تمنع الضحايا وأسرهم من اللجوء إلى القضاء. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم أي بيانات رسمية تُذكر لكي تتمكن اللجنة من تحديد إن كانت تفي بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً عدم إحراز تقدم في إرساء مبدأ استقلالية القضاء، بما في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يخضع لنفوذ السلطة التنفيذية ويملك قرار وقف القضاة عن العمل وعزلهم. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم نشر تقرير المنتدى الوطني الذي كُرس لمناقشة حالة نظام القضاء وعدم تنفيذ التوصيات المنبثقة عنه مع أن الدولة الطرف التزمت بذلك (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

٢٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء لجنة تحقيق مستقلة لكي تبادر على وجه السرعة، إلى إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب

انتهاكات على أيدي موظفي إنفاذ القانون وأفراد من شبيبة إيمونيراكور أثناء الأزمة السياسية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان عدم وجود أي علاقة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجنّة المزعومين، وضمان قدرة لجنة التحقيق هذه على أداء مهامها دون تدخل أي جهة؛

(ب) الحرص على وقف الموظفين العموميين الذين يُدعى ارتكابهم انتهاكات عن العمل فوراً إلى حين انتهاء التحقيق، وعلى اتخاذ تدابير أخرى في حق الأشخاص الذين شاركوا في هذه الانتهاكات لمنع العودة إلى ارتكاب الجريمة أو تنفيذ أعمال انتقامية أو عرقلة التحقيق شريطة التقيد بمبدأ افتراض البراءة؛

(ج) إنشاء آلية مستقلة وفعالة وسرية ويسهل الوصول إليها تيسيراً لعملية تقديم الشكاوى، والحرص، في الممارسة العملية، على حماية مقدمي الشكاوى والضحايا من التعرض لأي أعمال انتقامية؛

(د) كفالة توفير سبل الإنصاف المناسب لضحايا هذه الانتهاكات على نحو ما نصت عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، وببئنه التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤؛

(هـ) التعاون مع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في الاستعراض الأولي الجاري للحالة التي تسود البلد منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

(و) نشر تقرير المنتدى الوطني الذي كُرس لمناقشة حالة نظام القضاء، واتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عنه، بما في ذلك من خلال إصلاح قانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وضمان استقلاله؛

(ز) ضمان استقلالية القضاء وحماية هذه الاستقلالية، كما ورد في الملاحظات الختامية السابقة (انظر الوثيقة CAT/C/BDI/CO/2، الفقرة ١٣).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية عما طبق من عقوبات جنائية وتأديبية بشأن الشكاوى المرفوعة، وما جرى من تحقيقات وملاحقات قضائية، وما صدر من أحكام بالإدانة في القضايا المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة وأعمال العنف الجنسي وأعمال العنف المرتكبة بدوافع إثنية والإفراط في استخدام القوة، التي تورط فيها موظفون عموميون وأفراد من شبيبة إيمونيراكور منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وينبغي أن تكون هذه البيانات مصنفة استناداً إلى المؤشرات ذات الصلة، بما في ذلك الأصل الإثني للضحية، وينبغي أن تتضمن معلومات عن تدابير الإنصاف التي استفاد منها الضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

## إصلاح قطاع الأمن

٢٩- تلاحظ اللجنة بقلق انعدام إطار تشريعي ينظم صلاحيات وإجراءات مختلف قوى الأمن في الدولة الطرف التي يزعم أنها مسؤولة عن معظم الانتهاكات المدعى ارتكابها أثناء الأزمة السياسية في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتأخذ اللجنة في الاعتبار أيضاً المعلومات المتطابقة الواردة بشأن وجود تسلسل قيادي مواز داخل جهاز الشرطة، وتسييس هذا الجهاز، والتدخل في مسؤوليات وزارة الأمن العام والمديرية العامة للشرطة، ما يحول دون ممارسة رقابة فعلية على إجراءات الشرطة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لورود معلومات تفيد بأن الهيكل الأمني الجديد الذي أنشئ منذ أزمة ٢٠١٥، أي وحدة مكافحة الشغب، ووحدة مساندة المؤسسات والوحدة الخاصة لحماية المؤسسات، قد وردت بشأنه عدة ادعاءات تتعلق بارتكاب انتهاكات (المادتان ٢ و ١٢).

٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تيسير تنفيذ القرارات التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة وهيئات أخرى إقليمية معنية من أجل رصد الحالة الأمنية [وبخاصة القرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة]؛

(ب) إعادة صياغة القانون الأساسي المتعلق بجهاز الشرطة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وسنه دون تأخير؛

(ج) توضيح الهيكل التنظيمي وخط التسلسل القيادي في صفوف قوات الأمن بما في ذلك التدخل في مسؤوليات الشرطة الوطنية؛

(د) وضع برنامج للتعداد والتسجيل يتيح فحص سجل سوابق موظفي إنفاذ القانون في مجال احترام حقوق الإنسان وربط هذا البرنامج بإجراءات التعيين والترقية على نحو ما أوصى به المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار (انظر الوثيقة A/HRC/30/42/Add.1، الفقرة الفرعية ٨٤ من الفقرة ١١٢)؛

(هـ) مواصلة تطوير برامج التدريب الإلزامي المستمر لكي يُصبح جميع موظفي إنفاذ القانون على اطلاع تام بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية ويدركوا أنه لن يُتغاضى عن أي خرق، وأن أي انتهاك يرتكب سيؤدي إلى فتح تحقيق، وأن من يتحملون مسؤولية ارتكابه سوف يقاضون ويعاقبون بالعقوبة المناسبة إن ثبتت إدانتهم.

عدم توفر معلومات عن تنفيذ التوصيات السابقة

٣١- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات، لا في سياق إجراء المتابعة ولا في تقريرها الخاص، عن تنفيذ التوصيات السابقة التي وقع عليها الاختيار لتُتناول في إطار إجراء المتابعة وأشار إليها في رسالة اللجنة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهي التوصيات

الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ١١، وفي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٢ من الملاحظات الختامية للجنة (CAT/C/BDI/CO/2) [المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤].

٣٢- ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ التوصيات السابقة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ١١، وفي الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢٢ من الملاحظات الختامية للجنة (CAT/C/BDI/CO/2). وينبغي لها، بوجه خاص، أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ المقررات التي تصدرها اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)) من الفقرة ١١ من الملاحظات السابقة)، وأن تقدم إلى اللجنة معلومات وبيانات إحصائية تمكنها من تحديد إن كانت الدولة الطرف تفي بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية.

#### العوائق التي تحول دون تعاون منظمات المجتمع المدني مع اللجنة

٣٣- تعرب اللجنة عن قلقها العميق بشأن رسالة بعث بها المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في بوجومبورا، بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، إلى رئيس نقابة المحامين يطلب فيها شطب المحامين أرميل نيونغيري، ولامير نيغارورا، وديودوني بشيرايشيز وفيتال نشيريميرمانا من عضوية النقابة. وكان هؤلاء المحامون قد ساهموا في صياغة تقرير بديل لائتلاف منظمات المجتمع المدني قُدم إلى اللجنة في إطار استعراض التقرير الخاص المقدم من بوروندي، وحضر ثلاثة منهم جلسة الحوار بين بوروندي واللجنة بالنيابة عن منظمات المجتمع المدني البوروندي التي يمثلونها. وإذا لاحظت اللجنة أن هذا الطلب قُدم عندما أوقف الوفد مشاركته في الحوار مع اللجنة، بسبب التقرير البديل المقدم من المجتمع المدني البوروندي على وجه الخصوص، بعثت برسالة إلى الدولة الطرف، في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، طلباً للحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لوقف أي عمل انتقامي يستهدف أعضاء منظمات المجتمع المدني المتعاونين معها. وفي ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في ردها المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦، التي تفيد بأن طلب الشطب كان قد قُدم في سياق التحقيقات الجنائية التي يخضع لها هؤلاء المحامون، تعرب اللجنة عن قلقها الشديد لأن طلب الشطب يشكل في حد ذاته استباقاً لنتائج إجراءات جنائية لم تنته بعد ولم تسفر، حتى الآن، عن ثبوت إدانة الأشخاص المستهدفين بالعقوبة التأديبية، ما ينطوي على انتهاك لمبدأ قرينة البراءة.

٣٤- تحث اللجنة الدولة الطرف حثاً، على حماية أفراد المجتمع المدني، الذين تعاونوا مع اللجنة في إطار استعراض التقرير الخاص المقدم من بوروندي، ووقف أي شكل من أشكال الانتقام، بما في ذلك طلب شطب المحامين أرميل نيونغيري، ولامير نيغارورا، وديودوني بشيرايشيز وفيتال نشيريميرمانا من عضوية النقابة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبلغها بأية تدابير عاجلة اتخذتها في هذا الصدد.

**إجراء المتابعة**

٣٥- وبالنظر إلى الطابع الاستثنائي والملح للإجراء الذي شرعت فيه اللجنة والممثل في طلب تقرير خاص من بوروندي، وتوقف الدولة الطرف عن المشاركة في الحوار، تطلب اللجنة، عملاً بما جاء في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، إلى بوروندي أن تقدم بحلول ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تقرير متابعة خاص بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ كافة التوصيات المذكورة أعلاه.